

## وزارة الصحة

قرار رقم ٣٧١ لسنة ٢٠١٠

وزير الصحة

بعد الاطلاع على قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ :  
وعلى قانون العمل رقم ١٢ لسنة ١٠٣ :  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٠٩ لسنة ١٩٩٥ بنشأء الهيئة العامة لتأمين  
الصحي وفروعها بالمحافظات :

وعلى القرار الوزاري رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨٣ بأحكام المعاشرة الصحية التي يجري على  
أساسها الفحص الطبي الابتدائي :

وبناءً على ما عرضته الهيئة العامة للتأمين الصحي ، وما انتهت إليه اللجنة المشكلة  
لبحث صلاحية تعيين المصابين بالالتهاب الكبدي الفيروسي (س) بالوظائف العامة :

قرر :

مادة (١) - يضاف إلى المدول رقم (١١) بند / تاسعاً (مبادئ عامة) المرفق بالقرار  
الوزاري رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨٣ المشار إليه ، فقرة جديدة برقم (١٧) نصها الآتي :

« ١٧ - لا تمنع الإصابة بالالتهاب الكبدي الفيروسي (س) من اللياقة الطبية  
للتعيين في جميع الوظائف ، طالما كانت وظائف الكبد في الحدود الطبيعية ، ولا توحد أية  
مضاعفات تحد من قدرة المرشح على أداء العمل في الوظيفة المرشح لشغلها .

وتمنع الإصابة من اللياقة الطبية في حالة وجود المضاعفات التالية ، وذلك بحسب  
مستوى اللياقة الموضح قرین كل منها :

- (أ) تضخم أو تليف الكبد أو تضخم الطحال أو استئصاله لسبب من :-  
منع اللياقة لشغل وظائف المستوى الأول من مستويات اللياقة الطبية .

(ب) تضخم أو تليف الكبد وتضخم الطحال أو استئصاله لسبب مرضي ، يمنع الملياقة الطبية لشغل وظائف المستويين الأول والثاني .

(ج) دوالي، المري المتكررة التزيف أو استسقاء البطن ، يمنع من اللائحة الطبية لشغل وظائف المستويات .

ملاحظة: يشترط أن يكون واسع التسرب ، ويعمل به أختياراً عن بحث شناس،  
واسم المدحود .

تم التأكيد في ٢٣/٧/٢٠١٠

وزير الصحة

د/ هاتم الجبلى